

## 525138 - هل يصح حديث: (مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ)؟

### السؤال

أريد أن أعرف هل الحديث التالي صحيح أم لا؟  
عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)، رواه ابن السنّي في "عمل اليوم والليلة" رقم (٢١٥)، وحسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٥٩/٢).

### ملخص الإجابة

هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له إسناد صحيح.

### الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه ابن السنّي في "عمل اليوم والليلة" (٢١٤)، قال: أَخْبَرَنَا أَعْبَاسُ بْنُ أَحْمَدَ الْجِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْيَنْدِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ**.

وهذا الخبر قد حكم ببطلانه أبو حاتم الرازبي رحمه الله تعالى.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى:

"وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَقِيَّةً، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَبْدُوا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ)؟"

قال أبي: هذا حديث باطل، ليس من حديث ابن أبي رواد "انتهى." "العلل" (٦ / ١٣٦).

ويحتمل أن أبا حاتم رحمه الله تعالى حكم بأنه ليس من حديث ابن أبي رواد، لأن بقية يغلط على الثقات، خاصة من غير أهل الشام، وأبْنُ أَبِي رَوَادَ مَكِيٌّ.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

"بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَحَدُ الائِمَّةِ الْحَفَاظَةِ، يَرْوِي عَنْ دَبَّ وَدَرْجٍ، وَلَهُ غَرَائِبٌ تَسْتَنْكِرُ أَيْضًا عَنِ الثَّقَاتِ، لِكَثْرَةِ حَدِيثِهِ، قَالَ أَبْنُ خَزِيمَةَ: لَا أَحْتَاجُ بَقِيَّةً. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَهُ مَنَاكِيرٌ عَنِ الثَّقَاتِ. وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: لِبَقِيَّةِ أَحَادِيثِ صَالِحَةٍ وَيَخَالِفُ الثَّقَاتَ، إِذَا رَوِيَ عَنِ الْشَّامِيِّينَ خَلْطًا، كَمَا يَفْعُلُ اسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ "انتهى." "الْمَغْنِيُّ فِي الْضَّعَفَاءِ" (١ / ١٠٩).

قال ابن رجب رحمة الله تعالى:

”الضرب الثاني: من حَدَثَ عَنْ أَهْلِ مِصْرِ، أَوْ إِقْلِيمٍ، فَحَفِظَ حَدِيثَهُمْ، وَحَدَثَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَحْفَظْ ...”

وَمِنْهُمْ بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَمْصِيِّ:

وَهُوَ مَعَ كَثْرَةِ رَوَايَتِهِ عَنِ الْمَجْهُولِينَ، الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرَ، فَإِنَّهُ إِذَا حَدَثَ عَنِ التَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَمْ يَدْلُسْ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ حَدِيثَهُ جَيْدًا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، كَبِحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ، وَغَيْرَهُمَا.

وَأَمَّا رَوَايَاتُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ: فَكَثِيرَةُ الْمُخَالَفَةِ لِرَوَايَاتِ الثَّقَاتِ. كَذَا ذَكَرَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ الْبَرْدِعِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو زَرْعَةَ فِي حَدِيثِ أَخْطَأَ فِيهِ بَقِيَةُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ: إِذَا نَقَلَ بَقِيَةُ حَدِيثِ الْكَوْفَةِ إِلَى حَمْصَ، يَكُونُ هَذَا ”انتهى.“ شَرْحُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ ”(2/773).

وَيَحْتَلُّ أَنْ حَكْمَ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِبَطْلَانِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ بَقِيَةَ مَعْرُوفِ بِالتَّدْلِيسِ، فَدَلَّسَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ بَعْضِ الْمُضْعَفَاتِ، وَلَمْ يَصُرِّحْ بِالْتَّحْدِيثِ، فَغَلَطَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَذَكَرَ صِيَغَةَ التَّحْدِيثِ.

قال ابن رجب رحمة الله تعالى:

”وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ نَحْوَهُذَا فِي أَصْحَابِ بَقِيَةِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنْهُ، عَنْ شَيْوَخِهِ، وَيَصُرِّحُونَ بِتَحْدِيَتِهِ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ سَمَاعِهِ لَهُمْ...”

وَكَذَا ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ وَمَصْرِ يَتَسَامِحُونَ فِي قَوْلِهِمْ: (ثَنَا) مِنْ غَيْرِ صَحَّةِ السَّمَاعِ ”انتهى.“ فَتْحُ الْبَارِيِّ ”(8/255).

وقال رحمة الله تعالى:

”وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنْ بَقِيَةَ بْنِ الْوَلِيدِ كَانَ يَرَوِيُّ عَنْ شَيْوَخٍ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَيَظِنُّ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ سَمَعَهُ، فَيَرَوُونَ عَنْهُ تَلْكَ الأَحَادِيثِ، وَيَصُرِّحُونَ بِسَمَاعِهِ لَهَا، مِنْ شَيْوَخِهِ، وَلَا يَضْبِطُونَ ذَلِكَ.

وَحِينَئِذٍ: يَنْبَغِي التَّفَطُنُ لِهَذِهِ الْأَمْرَاتِ وَلَا يَغْتَرُ بِمَجْرِدِ ذِكْرِ السَّمَاعِ وَالْتَّحْدِيثِ فِي الْأَسَانِيدِ ”انتهى.“ شَرْحُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ ”(2/594).

وَيُشَيرُ إِلَى هَذَا كَلَامَ أَبِي زَرْعَةَ عَنِ الْإِسْنَادِ الْأَخْرَى لِرَوَايَةِ بَقِيَةِ بْنِ الْوَلِيدِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي ”حَلِيةِ الْأَوْلَيَاءِ“ ”(8/199)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَ، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَقَاءَ [أَبُو التَّقِيِّ كَمَا سَيَّأَتِيَ فِي ”الْعَلَلِ“] هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا بَقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **”مَنْ بَدَا الْكَلَامَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُحِبِّبُهُ“**.

قال ابن أبي حاتم رحمة الله تعالى:

”وَسَيْلُ أَبُو زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو تَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَبَدُّلُوا بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُحِبِّبُوهُ)؟“

قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل؛ لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز؛ إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا ”انتهى.“ **العلل** ”(270 / 6).

وقد حكم أبو نعيم على هذا الخبر بالغراوة، فقال رحمة الله تعالى، عقب إخراجه للحديث:

”غريب من حديث عبد العزيز، لم نكتبه إلا من حديث بقية“ **انتهى**.

وله طريق آخر من حديث حفص بن عمر الأبلّي، عن عبد العزيز بن أبي رَوَادَ:

رواه ابن عدي في ”الكامل في ضعفاء الرجال“ (403 / 8)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حفص بن عمر الأبلّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُحِبِّبُوهُ).“

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه:

حفص بن عمر.

قال عنه ابن عدي رحمة الله تعالى:

”وَاحَادِيَّتُهُ كُلُّهَا إِمَّا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِلَى الْضَّعْفِ أَقْرَبُ“ **انتهى**. ”الكامل“ (4 / 81).

والسري بن عاصم متروك الحديث.

قال ابن الجوزي رحمة الله تعالى:

”السري بن عاصم بن سهل أبو سهل البغدادي...“

قال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويرفع الموقوفات؛ لا يحل الاحتجاج به ”انتهى.“ ”الضعفاء والمتروكون“ (1 / 310).

وله طريق آخر من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع:

رواه الطبراني في ”المعجم الأوسط“ (136 / 1)، والخراططي في ”مكارم الأخلاق“ (880): عن أبي الططي هارون السرخيسي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُحِبِّبُهُ حَتَّى**

يَبْدِأُ بِالسَّلَامِ».

قال الهيثمي رحمه الله تعالى:

”رواه الطبراني في “الأوسط”， وفيه هارون بن محمد أبو الطيب: وهو كذاب ”انتهى. “مجمع الزوائد” (8 / 32).“

وله شاهد لبعض معناه، من حديث جابر رضي الله عنه:

رواه الترمذى (2699)، وغيره: عَنْ عَبْسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَأْدَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

ثم قال الترمذى: ”هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَأْدَانَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ“ انتهى.

ورواه أبو يعلى في ”المسند“ (3 / 304)، وابن عدي في ”الكامل“ (1 / 516 — 517)، وغيرهما: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ الْخُوزِيِّ، عَنْ أَبِي الْزَبِيرِ، وَأَوْلَيْدُ بْنُ أَبِي مُغِيْثٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْذُنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدِأْ بِالسَّلَامِ».

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد: وهو متروك الحديث.

قال ابن حبان رحمه الله تعالى:

”إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ.

من أهل مكة، كان مولى لعمر بن عبد العزيز، وكان يقول ينزل شعب الخوز بمكة فنسب إليهم، ولم يكن منهم، مات سنة إحدى وخمسين ومئة، روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، مناكر كثيرة، وأوهاما غليظة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعلم لها، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله سيئ الرأي فيه.

روى عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَأْذُنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدِأْ بِالسَّلَامِ)، رواه عنه المعتمر بن سليمان ”انتهى. ”المجرودين“ (1 / 95).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى:

”إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِيِّ عَنْ طَاوُوسِ.

قال أحمد، والنسيائي: متروك ”انتهى. ”المغنى في الضعفاء“ (1 / 30).

وورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (8 / 269)، قال: حَدَّثَنَا مُتَّصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَادَةُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَشْكَنَ فِي رَفِعِهِ قَالَ: **«لَا يُؤْذَنُ لِلْمُسْتَأْذِنِ حَتَّى يَنْدَأْ بِالسَّلَامِ»**.

قال الهيثمي رحمه الله تعالى:

"رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الملك لم أجد له سماعا من أبي هريرة. قال ابن حبان: روى عن يزيد بن الأصم "انتهى. "مجمع الزوائد" (32 / 8).

وشيخ الطبراني **مُتَّصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، فيه جهالة، فلم يذكر بحرح ولا تعديل، وقد ترجم له الخطيب في "تاریخ بغداد" (15 / 362) ساكتا عن حاله.

والخلاصة:

هذا النهي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له إسناد صحيح.

لكن ينبغي التنبه إلى أن السلام من أهم آداب هذا الدين، ومن حقوق المسلم على أخيه، حتى رأى عدد من أهل العلم وجوبه.

روى الإمام مسلم (2162) عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ** . قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتُهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصَحَّكَ فَأَنْصَحْهُ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدْ اللَّهَ فَسَمِّهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُذِّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتِّبِعْهُ».

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (25 / 161):

"ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة وليس بواجب، وهو سنة على الكفاية إن كان المسلمين جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل.

وذهب الحنفية - وهو روایة عن أحمّد وقول مقابل للمشهور عند المالكية - إلى أن الابتداء بالسلام واجب. لحديث أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ) . قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيْتُهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ... ) "انتهى.

والله أعلم.